

تقـــريب القصىّ فى أحكام الوصىّ

تأليف

العلامة الفاضل والجهبذ الكامل الشيخ محمد البيومى

أبو عياشه الدمنهورى حفظه الله

آمين

(الطبعة الاولى)

بالمطبعــة الامـــيرية بمصـــر

سنة ١٣٢٩ هـ ١٩١١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين (وبعد) فيقول العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير محمد البيومى أبو عياشه الدمنهورى غفر الله ذنوبه وستر فى الدارين عيوبه ورحم سلفه وأسعد خلفه لما عينت عضوا علميا بالمجلس الحسبي لمركز دمنهور من سنة ألف وتسعمائة الى الآن أستغفر الله من كل خاطرا وقصور جمعت هذه الرسالة اللطيفه والفوائد الشريفه فى أحكام الأوصياء لينتفع بها الاخوان على مذهب الامام أبى حنيفة النعمان رضي الله عنه وأرضاه ونفعنا به وبباقى الأئمة الهداه لخصتها من شرح الدر وحاشيته للعلامة ابن عابدين وجامع الفصولين وأدب الأوصياء رجاء دعوة أخ صالح من المحبين وسميتها (تقريب القصىّ فى أحكام الوصىّ) والله ولى التوفيق وبه الهداية لأقوم طريق

اعلم أنه ينبغى للوصى أن لايقبل الوصاية لانها على خطر وعن أبى يوسف الدخول فيها أوّل مرة غلط والثانية خيانة والثالثة سرقة وعن الامام الشافعى رضي الله عنه لايدخل فى الوصاية الا أحمق أولص وعن الحسن لايقدر الوصى أن يعدل ولو كان عمر بن الخطاب وعن أبى مطيع أنه كان مفتيا نيفا وعشرين سنة فما رأى عما عدل فى مال ابن أخيه قال بعضهم

احذرمن الواوات أر * بعة فهن من الحتوف
واو الوكالة والولا * ية والوصاية والوقوف

وتصح بكل لفظ يدل عليها كأنت وصيي أو وكيلي بعد موتي أووصي فى مالى أوسلمت اليك الأولاد بعد موتى أوتعهد اولادى بعدموتى أو اقض ديونى ووصاياى وكذا لو لم يقل ووصاياى عند الامام فان قبل بعلم الموصى صح وان ردّ بعلمه يرتد وان ردّ بغير علمه لم يصح لأنه اعتمد عليه ففيه تغرير واضرار بالميت ويصح للوصى أن يخرجه عنها ولو فى غيبته فأن سكت الموصى اليه أوقبل ومات الموصى فله الرد والقبول فان رد بعد الموت ثم قبل صح الا اذا نفذ قاض ردّه فلا يصح قبوله بعد ذلك وقد يكون القبول بالفعل كشراء الكفن للميت والطعام للصغير ولولم يعلم بالايصاء فان علم الوصى بالوصاية ليس بشرط فى صحة تصرفه بخلاف الوكيل ولا يكون له بعد ذلك ردّ الوصية أما لوقال الموصى بع دارى أوعبدى أونحو ذلك فلا يكون وصيا ولوقال افعلوا كذا بعد موتى فالكل أوصياء ولو سكتوا حتى مات فقبل منهم اثنان أو أكثر فهم أوصياء ولو قبل واحد فقط فهو الوصى ولا يتصرف حتى يقيم القاضى معه غيره أو يطلق له التصرف وحده فيتصرف لأن الميت لم يرض برأى الواحد حيث خاطب الجماعة وأقلها فى الوصاية اثنان ولو أوصى الى اثنين على التعاقب فهما

وصيان ولو أوصى الى رجل ثم مكث زمانا فأوصى بوصايا الى آخر فهما وصيان فى كل وصاياه تذكر ايصاءه الى الأول أونسيه لأن الوصيّ لاينعزل مالم يعزله الموصى كأن يقول أخرجته عن الوصاية أو يقول رجعت عن وصايتى اليه ولو أوصى الى صبيّ أو عبد غيره أو فاسق أو كافر بدله القاضى بمسلم حر صالح ويصح تصرف غير الصبي قبل أن يبدّل فلو بلغ الصبي أو عتق العبد أو تاب الفاسق أوأسلم الكافر قبل التبديل لم يبدّل وقيل ان الايصاء الى العبد والكافر باطل فلا يصح تصرفهما قبل الاخراج ولو أوصى الى عبده وورثته كلهم صغار صح عند الامام استحسانا وقال صاحباه لايصح مطلقا كما اذا كان فى الورثة كبير وبه يفتى ولو أوصى الى مكاتب له أو لغيره صح فان عجز عن أداء بدل الكتابة فكالعبد ولوأوصى الى المعتوه أو المجنون المطبق لم يصح أفاقا بعد الايصاء أم لا ولو أوصى الى محدود تاب أو أعمى أو امرأة جاز اتفاقا ولو أوصى مريض الى رجل ثم برئ وعاش سنين ثم مرض فقيل له أما توصى فسوّف ثم مات ولم يوص فان لم يقل فى وصيته الاولى انمت من مرضى هذا كان الوصي على وصايته انشهد بها عدلان وان كانقال ذلك بطلت الوصية بالبرء ولو أوصى الى رجل وشرط أنه اذا قدم فلان الغائب يكون هو الوصي فان الرجل يخرج عن الوصاية بقدوم

الغائب لان تعليق الوصاية بالشرط جائز كما اذا قال اذا قدم فلان فهو وصيي ولم يقدم فينصب القاضى وصيا بعد الموت فاذا قدم الغائب خرج المنصوب بأمر القاضى ويكون القادم وصيا ولوقال أوصيت الى فلان فان مات ففلان آخر فأخرج القاضى الاول بتهمة وأقام غيره مقامه فهو الوصى حتى يموت دون فلان الثانى لأنه قائم مقام الاول ولا عبرة بموت الاول فان لم يخرجه القاضى وأوصى الى غيره ومات فالوصى فلان الثانى ولو قال لك مائة درهم على أن تكون وصيا عنى أو قال له استأجرتك بمائة فقبل كان وصيا والمائة وصية له من الثلث ويبطل الشرط والاجارة لكونها بعد الموت

(فصل) واذا لم يكن للميت وصى فالقاضى ينصب له وصيا اذا كان فى التركة دين أو وصية أو فى الورثة صغير أو كبير غائب مفقود وكذا لو غاب الأب غيبة منقطعة أو تعذر حضور الوصى فينصب الوصى للقضاء والتنفيذ وحفظ الصغير نفسا ومالا وحق الغائب المفقود ولايشترط حضور الصبى لنصب الوصى بل الشرط علم القاضى بوجود الصبى وأن يكون الصبى أو التركة فى ولايته ولو مات مدين فى بلد وله ورثة كبار ولم تعلم بلدهم أو علمت وكانت منقطعة لايجيء منها ولا يصل اليها أحد فالقاضى ينصب وصيا

للقضاء ولا يتوقف الى مجيء الورثة أما اذا كان بلدهم غير منقطع فلا ينصب وينبغي للقاضي أن يكتب في محضره جهة الوصاية وكونه ممن له ولاية ذلك وكون الميت لم يوص الى أحد أو الذي اختاره فاسق او ليس بأهل للوصاية أو عاجز عن القيام بأمورها ومن ثبت عجزه عن القيام بها ضم القاضي اليه غيره لا بمجرد اخباره ولا بمجرد شكوى الورثة وليس لوصي الميت اخراج نفسه بعد القبول والحيلة فيه أن يجعله الميت وصيا على أن يعزل نفسه متى شاء فانه لو أوصى الى أحد وقال متى شئت الخروج عنها فلك ذلك صح ويخرج متى شاء أو أن يدعى دينا على الميت أو عينا من أعيان التركة ولا يثبته فيتهمه القاضي فيخرجه وأما وصي القاضي فله أن يعزل نفسه بعلم القاضي ولكن لو رآه القاضي أمينا قادرا على التصرف لا يخرجه لأنه التزم القيام ولا ضرر عليه في بقائه وان عرف كثرة أشغاله أخرجه منعا للضرر عنه فلا يعزل وصيّ نفسه في غير مجلس الحاكم ولو عزل القاضي وصي الميت مع أهليته لها لم ينعزل على المفتى به أما لو ثبتت خيانته فيجب عزله حتى لو كان الاب مبذرا متلفا مال ابنه الصغير فينصب القاضي وصيا وينزع المال من يد الأب وأما وصي القاضي فله عزله ولو عدلا اذا رأى المصلحة في عزله ولو اتهم الحاكم الوصي أخرجه على المفتى

به . وقيل يضم له آخر أو مشرفا ولو جنّ الوصى مطبقا ينبغى للقاضى أن يبـدّله ولو لم يفعل حتى أفاق فهو على وصايته ولو كان للميت وصى ولم يعـلم به القاضى فنصب له وصـيا لا يكون عزلا للاول والاول هو الوصى دون وصى القاضى وتصرف الثـانى نافـذ اذا كانت غيبة الاول منقطعة بان كان فى موضع لاتصل اليه القوافل ولو خرج الوصى من الوصاية فقبض دينـا للميت فان وجب الدين بعقده الذى ترجع حقوقه اليه صح قبضه و برئ المديون بالدفع اليه وان وجب بعقده الذى ترجع حقوقه الى المـالك أو وجب بغير عقـده لم يصح قبضـه ولا يبرأ المديون بالدفع اليه ولو مات الوصى فولاية المطالبـة فيما باع من مال الصـغير لورثة الوصى أو لوصيه فان لم يكن نصب له القاضى وصيا

﴿ فصـــل ﴾ واذا تعدد الوصى فينفرد كل واحد من الوصـيين بالتصرف اذا كانا من جهة قاضـيين فى بلدتين مثلا ولو أراد كل من القاضيين عزل منصوب الآخر جاز ان رأى فيه المصلحة والا فلا ويطل فعل أحد الوصيين أو الاوصـياء عن الميت وكذا الوصى مع المشرف عليـه بدون اجازة الآخر ولو كان ايصاؤه لكل منهما على الانفراد الا فيما لابد منـه أولا مدخل للرأى فيه كشراء كفنه وتجهيزه وشراء حاجة الطفل والخصومة فى الحقوق وقبول الهبة له

واعتاق عبد معين و ردّ وديعة وتنفيذ وصية معينين و بيع مايخاف تلفه وجمع أموال ضائعــة و ردّ المغصوب والعارية وقسمة كيــلىّ أو وزنىّ مع شريكْ الموصي واجارة اليتيم وحفظ ماله ولا ينفرد فيما يكون من باب الولاية أو فيــه مدخل للرأى كالتجارة وقبض الديون والودائع والبيع والشراء والايجار والاستئجار وقال أبو يوسف له الانفراد فى جميع الامور ولو نص عنــد الوصاية على الانفراد أو الاجتماع اتبع اتفاقا ولو وكل أحدهما الآخر جاز انفراد الوكيل فى جميع التصرفات اتفاقا وان مات أحدهما فان كان أوصى الى الحى فله أن يتصرف وحده وان كان أوصى الى آخر قام مقامه ووجب اجتماعهما ولا يحتاج القاضى الى نصب وصى لأن رأى الميت باق حكما وان لم يوص ضم القاضى الى الحى آخر ومثل الموت ما اذا جن أحدهما أو وجد ما يوجب عزله فيقيم القاضى مقامه أمينــا أو يطلق للباقى التصرف كما لو قبل أحد الوصيين و رفض الآخر ولايجوز بيع أحد الوصيين مال اليتيم من الوصى الآخر ولا شراؤه له منه ولو كان على أحد الوصيين دين لا يبرأ بأدائه الى الوصى الآخر واذا اتفقا على أن يكون المال عند أحدهما جاز ولو اختلفا فى حفظه فان احتمل القسمة يكون عند كل منهما نصفه والا فيتهايآن زمانا أو يودعانه عنــد أمين ولو قبض أحد الوصيين التركة فضاعت

فى يده لايضمن وليس للوارث القبض الا من منزل الميت ومن اليد التى ليست مختصة فلو قبض الوارث دينا للميت أو وديعة له عند آخر فضاع عنده ضمن حصة غيره من الورثة الا أن يكون ماأخذه فى موضع يخاف عليه الهلاك فيه فلا يضمن استحسانا والوصى يقبض مطلقا والمشرف بمعنى الناظر والوصى أولى بامساك المال ولا يجوز تصرفه الا بعلم المشرف واعتمد فى الخانية أنهما وصيان ولوأوصى الى رجل وأمره أن يعمل برأى فلان فهو الوصى وله العمل بلا رأيه ولوقال له لاتعمل الا برأيه فهما وصيان لأن الأول مشورة والثانى نهى فدل على الاشتراك

﴿فصل﴾ ووصى الوصى وان بعد سواء أوصى اليه فى ماله أوأطلق وصى فى التركتين لان تركة موصيه تركته فان قال أوصيت اليك فى مالى ومال الميت الذى أنا وصيه أو قال أوصيت اليك ولم يزد يكون وصيا فى التركتين معا رواية واحدة لقيامه مقامه أما لو قال أوصيت اليك فى تركتى فالصحيح أنه يكون وصيا فيهما أيضا لقيامه مقامه أيضا وقال أبو يوسف يختص بما قال ولو قال فى تركة الاول فهو كما قال عند الثلاثة لأن تركة الاول ليست تركة له. ولونهى الاول الثانى عن الايصاء يكون الثالث وصيا فى التركتين عند الامام وقالا يكون الثالث وصيا عن الثانى فقط

﴿فصـــل﴾ ويصح بيع الوصى وشراؤه من أجنبي بمثل القيمة وبأكثر وبأقل بقدر ما يتغابن فيه أما لو كان بغبن فاحش فالعقد باطل لكن يقع الشراء للوصى لصدوره منه وكذلك الايجار والاستئجار ولايجوز البيع بنسيئة على مفلس ولو باع لمفلس يؤجله الحاكم ثلاثة أيام فان نقد الثمن والا فسخ البيع وان باع الوصى أو اشترى لنفسه أو لمن لاتقبل شهادته له فان كان وصى القاضى لم يجز مطلقا كالقاضى وان كان وصى الأب جاز بشرط منفعة ظاهرة للقاصر وهى فى العقار ضعف القيمة فى شرائه ونصفها فى بيعه وفى المنقول اثنان فى العشرة وقالا لايجوز مطلقا ولو اشترى وصى القاضى من القاضى أو باع جاز ويجوز بيع الأب مال الصـغير لنفسه ولغيره بمثل القيمة وبما يتغابن فيه لو الأب عدلا أومستورا فلو كان فاسدا ففى المنقول روايتان الجواز وعدمه الا بضعف القيمة وعليه الفتوى ولايجوز فى العقار الابضعف القيمة ويوضع الثمن فى يد عدل والشراء كالبيع ولو بلغ اليتيم وادّعى أن بيع أبيه اووصـيه كان بالغبن وأنكر المشـترى ذلك يحكم الحال ان لم تكن المدة يتبدل فيها السعر والاصدّق المشترى ولو برهن كل منهما فبينة مثبت الزيادة أولى وجاز بيع الوصى على الكبير الغائب فى غير العقار فان كان على التركة دين أو وصـية ولم تقض الورثة الديون

ولم ينفذوا الوصية من مالهم فللوصى بيع التركة كلها ان كان الدين محيطا وبمقدار الدين ان لم يحط ولوعقارا والكبار حضورا والبناء والغـراس فى مثل الارض المحتكرة ليسا من العقار بل من المنقول ولو باع الوصى شيأ من مال اليتيم ثم طلب منه بأكثر ممـا باعه رجع القاضى الى خبيرين فان قالا يساوى أكثر فالبيع باطل وان قالا يساوى القيمة لايسمع قول من يزيد ويكفى خبير واحد عند الصاحبين ولا يجوز للوصى بيع عقار الصغير الا لزيادة فى الثمن بأن يبيعه بضعف القيمة أو لضرورة دين أو لوصية مرسلة فى التركة لا تتقيد بجزء شائع كمائة درهم لا تنفذ بدون بيعه أو لوصية بيعضه وهو لاينقسم أو لضرورة القسمة أو لنفقة الصغير أو لدين على الميت أو لكون غلته لاتزيد على مؤنه أو لخوف خرابه أو نقصانه أو كونه فى يد متغلب فلو باعه بدون شئ من هـذه المسوّغات يكون لليتيم نقضـه اذا بلغ ويبيع عروض الصـغير ومنقولاته من غير حاجة وللوصى بيع التركة المستغرقة بالدين بقيمتها بغـير حضور الغرماء ولا يكون للغرماء ابطاله وليس للوارث بيعها الا برضاهم

﴿فصـــل﴾ اعلم أن الولاية فى مال الصغير للأب ثم لوصيـه ثم وصى وصيـه وان بعد فلو مات الأب ولم يوص فالولاية لابى الاب ثم وصيه كذلك فان لم يكن فللقاضى ومنصوبه ولوأوصى

الى رجل والاولاد صغار وكبار فمات بعضهم وترك ابنا صغيرا فوصى الجد وصى له يصح بيعه عليه كما صح على أبيه فى غير العقار وفى العقار للدين وأما وصى الاخ والام والعم وسائر ذوى الأرحام فله بيع تركة الميت لدينه أو وصيته ان لم يكن أحد ممن تقدم لا بيع عقار ولا الشراء للتجارة ولا التصرف فيما يملكه الصغير من غير جهة موصيهم مطلقا نعم لهم حفظ المال وشراء ما لابد منه من الطعام والكسوة و بيع منقولات لكونه من الحفظ لأن حفظ الثمن أسهل من حفظها واذا خاف أهل محلة من الحاكم على مال الصغير جاز لأحدهم أن يتصرف فيه بالمصلحة للضرورة وليس للجد بيع العقار والعروض لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا لانه لا يملك بيع مال ولده فى حياته فكذا بعد مماته بخلاف الوصى من الاب ووصى الجد كالجد فيرفع الغرماء أمرهم الى القاضى ليبيع لهم بقدر ديونهم وكذا الموصى لهم ولو باع الاب أو الوصى مال الصبى من غريم نفسه تقع المقاصة بينهما ويضمن للصبى الثمن كما لو باع عقار الصبى لمسوغ وصرف الثمن فى نفقة نفسه فيضمن قيمته للصبى وللوصى البيع لأجل لم يفحش بعده ان لم يخف تلفه بالجحود ولا المنع عند حلول الاجل فلو وجد مليًا يشترى عقار اليتيم بألف ومفلسا بالف وخمسمائة باع للملىء بالالف ولا يلتفت الى زيادة المفلس حذرا من

التلف وليس للوصى والقاضى أن يبيع مال احد اليتيمين من الآخر وللاب بيع مال أحد طفليه للآخر والصبي المأذون له فى التجارة من جهة الوصى لو باع مال نفسه من وصيه فهو كبيع الوصى لنفسه فتعتبر فيه الخيرية ولو باع الصبي المأذون للاجنبي بغبن فاحش جاز عند الامام خلافا لصاحبيه حيث قالا اذا كان الغبن يسيرا جاز والغبن اليسير هو مالا يدخل تحت تقويم المقومين فما كانت قيمته معلومة كالخبز واللحم لا يتحمل فيه يسير الغبن لعدم احتياجه الى تقويم المقومين فيفحش فيه أقل شئ

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز للوصى أن يصالح الغريم بأقل من الحق ان كان الخصم مقرا به ومقضيا عليه أو للوصى بينة عادلة عليه والا جاز وصلحه مع المدعى على اليتيم بالعكس وان أجل الوصى دينا لليتيم أو أبرأ المدين أو حط عنه شيئا منه فان وجب الدين بعقده صح عند الامام ومحمد ويضمن الضائع للورثة ولم يصح عند أبي يوسف وهو الاستحسان وان وجب الدين بعقد غيره كأن كان موروثا لم يصح اتفاقا وللوصى أخذ الكفيل والرهن بدين الميت لأنه توثيق ويجوز للاب والوصى رهن مال الصبي بدين انفسهما عند الامام ومحمد استحسانا لأنه من باب الحفظ حيث يضمن اذا ضاع ولأنهما يملكان الايداع ولو هلك ضمنا قيمة الرهن ان ساوت

الدين أو نقصت عنه وقدر الدين ان زادت القيمة عليه لأنه فى الزائد مودع والقيـاس عدم جوازه للوصى وبه قال أبو يوسف وعليـه فيلزم الوصى قيمته مطلقا وأما الأب فيجوز رهنه قياسا واستحسانا ومثل هلاكه مالو باعاه فى دينهما بعد الرهن أو أمرا المرتهن ببيعه ولا يجوز للوصىّ رهن مال نفسه بحق عليـه لليتيم منـه ولا ارتهان ماله من نفسه أو من ابن صغير له لأن الواحد لايتولى طرفى العقد بخلاف الأب فيجوز رهنه وارتهانه من صـغيره فينزل منزلة اثنين لوفور شـفقته ولو استدان الوصى لحاجة اليتيم من نفقة أو كسوة فرهن به شيأ لليتيم صح وكذا لو اتجر لليتيم فارتهن أو رهن فيجوز

﴿فصل﴾ وللوصى أن يؤجر نفس اليتيم وسائر أمواله ولو بيسير الغبن لان له استعمال الصبى بطريق الرياضة والتهذيب من غير عوض فمع العوض أولى ومثله الأب والجد عند عدم الاب وليس لغيرهم مع وجود أحدهم أن يؤجر اليتيم ولا شـيأ من ماله ولو كان هو فى حجره وعياله أما لو عدموا فأجره ذو رحم محرم فان كان فى حجره صح وفاقا وان لم يكن فى حجره فان أجره الأقرب اليه كما اذا كان عند العمة فأجرته الام جاز عند الامام وقال محمد لايجوز ولمن أجره قبض الاجرة لأنه من حقوق العقد وليس له أن ينفقها عليه بغير أمر القاضى لأنهـا من أمواله وليس لغير الاب والجـد والقاضى وأوصـيائهم

التصرف فى أمواله وإذا لم يكن للصغير أب حائك أو حجام لم يكن لمن يعوله أن يسلمه الى حائك أو حجام لان التصرف فى الصبى وله مقيد بالمصلحة والنظر وهذا فيه ضرر لأن دناءة المكاسب تضع شرف المناصب وخساسة الحرف مظان التلف وللوصى أن يستأجر الصغير لنفسه وليس له ايجار نفسه للصغير وقيل يجوز اذا كان بأقل من أجرة مثل عمله وللوصى اجارة عقار الكبير الغائب واجارة كل العقار الذى للصغير جزء فيه ولو الكبير الشريك حاضرا عند الامام وقالا ليس له أن يؤجر حصة الكبير الحاضر وليس لوصى اليتيمين استئجار عبد أحدهما لعمل الآخر ويجوز للاب كالبيع ولو أجر الوصى دار اليتيم باجرة المثل ثم زيد لاتنقض الاجارة وإذا أجر بدون اجرة المثل وجب على المستأجر أجرة المثل مهما بلغت على المفتى به وقيل تفسخ وللوصى التأجير للمليء باقل من المفلس ولو استأجر اجيرا لليتيم بأكثر من أجرة المثل بما لايتغابن فيه وعمل الاجير وانقضت المدة فالزيادة باطلة ولا تجب على المستأجر الا ان علم أنها زائدة عند العقد فالأجر كله عليه ولو بلغ الصبى فى مدة الاجارة فان كانت على النفس خير فى الابطال أو الامضاء وان كانت على أملاكه فلا خيار له

﴿فصل﴾ وتجوز اعارة الولد لخدمة من يعلمه وايداع مال اليتيم وفى اعارته قولان الجواز استحسانا وعدم الجواز وهو القياس وللوصى ركوب دابة الصبى فى شغل الصبى كتقاضى دينه فى بلد آخر إن احتاج اليه وله أن يستأجر دابة من مال الصبى وينفق عليها وعلى نفسه مالابد منه من مال الصبى اذا كان محتاجا وهذا استحسان والقياس المنع وليس للوصى أن يستقرض مال اليتيم وفى الخانية لوأخذ الوصى مال اليتيم قرضا لنفسه لم يجز ويكون ذلك دينا عليه كما اذا أتلفه اه وقيل يجوز اذا كان له وفاء ولا يملك الوصى اقراض مال اليتيم ولا يعد خيانة لو أقرضه فلا يعزل به وله اقراضه لو كان أحرز من امساكه عنده وللقاضى أن يقرضه اذا لم يجد مايشتريه به يكون غلة اليتيم ولا من يضارب والأب كالوصى أو كالقاضى روايتان مصححتان والمتون على الاولى والجد كالأب وليس للوصى قضاء دينه بمال اليتيم وللأب أن يقضى به ولو احتال الوصى بمال الصبى فان كان الثانى أملأ من الاول جاز وان كان مثله لم يجز فان قبل الوصى الاحالة على من هو أقل من المحيل فى اليسار فان وجب الدين بعقده جاز عند الامام ومحمد وضمن الوصى لليتيم ولم يجز عند أبى يوسف وان كان الدين لم يجب بعقده لم يصح عند الثلاثة

﴿فصــــل﴾ وللوصى أن يسافر بمال اليتيم ان كان الطريق آمنا فاذا أصيب فى الطريق فلا ضمان عليه وأن يضارب فى مال الصغير وأن يدفعه لآخر مضاربة وله أن يتجر به لليتيم ويشارك وأن يدفعه للتجارة والشركة وله أن يفعل كل مافيــه خير لليتيم ولا يجبر على التجارة والتصرف بمال اليتيم وليس للورثة أن يؤاخذوا الوصى فى عدم تحصيله ديون الميت وينبغى أن يشهد عنـد العقد على نحو المضاربة فان لم يشهد على نفسه وقت العقد أنه يضارب به مثلا يكون ما اشتراه كله لليتيم ولا يصدّقه القاضى فى دعواه استحقاق بعض الربح وله ديانة أخذ ماشرطه وان لم يشهد عليــه وكذا لو شاركه ورأس ماله أقل من مال الصــبي فان أشهد فالربح كما شرط والا صدّق ديانة والربح على قدر المـالين قضاء وليس للوصى فى هذا الزمان أخذ مال الصــبي مضـاربة واذا أخذ الوصى أرض اليتيم مزارعة فان كان البــذر على اليتيم لم يجز وان كان على نفسه جاز لأنه فى الاول يصير الوصى مؤجرا نفسه من اليتيم وفى الثانى يكون مستأجرا أرض اليتيم ببعض الخارج والثانى جائز لا الاول وقيــل ان كان مايصيبه من الربح المشروط خيرا من أجرة مثـل الارض وضمان البذر فى صورة كونه من اليتيم وضمـان نقص الزراعة جاز والافلا ولو مات رجل وترك أولادا صغارا وكبارا فخرج الكبار

وزرعوا فى أرض مشتركة أو فى أرض الغير كما هو المعتاد وكلهم فى معيشة واحدة وجمعوا الغلات فى بيت واحد فان كان البذر مشتركا بينهم والزرع باذن الباقين لو كبارا واذن الوصى لو صغارا فالغلة مشتركة وان كان من بذر أنفسهم أومن بذر مشترك بلا اذن فالغلة للزارع وقسمة الوصى جائزة مالم تكن بفاحش الغبن وتجوز قسمته على الكبير الغائب فى غير العقار كقسمة وصى نحو الأم فى عروض تركة الموصى اذا لم يكن وصى أقوى منه ولايجوز للوصى قسمة عقار الكبير الغائب ولا القسمة بين الصغيرين ولا قسمة وصيين ليتيمين وللوصى أن يأذن الصغير بالتجارة اذا كان يعقل ويعرف أن البيع سالب للملك عن البائع والشراء جالب له ويسير الغبن وفاحشه ولا يملك وصى نحو الأم ذلك ولو كان التصرف فى تركة الام وكذا القول فى عبد الصبى وللقاضى أن يأذن لهما عند عدم الولى وكذا مع وجوده اذا امتنع عن الاذن لأنه صار عاضلا فتنتقل الولاية الى القاضى واذا صار الصبى مأذونا لايصدّق وصيه فى اقراره عليه ببيع أو شراء أو اجارة أو وديعة فى يده أو برهن أو مضاربة أو غير ذلك مما فى يده اذا كذبه الصبى وللوصى أن يحجر على الصبى أو العبد الذى أذن له وبموت الوصى يبطل الاذن الذى حصل منه ولا يبطل اذن القاضى

﴿فصـــل﴾ ولو ادّعى الوصى شيأ من التركة نصب الحاكم للميت وصيا آخر ليقيم الاول عليه البينة فان عجز عن اثباته فان كان ما ادّعاه عينا أخرجه من يده وأخرجه عن الوصاية وان كان دينا يضم له وصيا آخر فى مقــدار الدين وقيل يعزله ويستبدله بآخر واقرار الوصى على الميت بالدين أوالعين أو الوصية باطل لأنه اقرار على الغير الا أن يكون الوصى وارثا فيصح اقراره بالدين فقط فى نصـيبه فيستوفى منـــه ان وفى به ماورثه واختار بعضهم أنه يلزمه مايخصــه فقط وأما المقر بالوصــية فيلزمه مايخصه منها فقط قولا واحدا أو يشهد معه آخر فيصح ماأقر به اعتبارا للشهادة وشهادة الوصى تصــح على الميت لاله ولا لليتـيم وان اخرجه القاضى من الوصاية ولو علم الوصى صدق من ادّعى دينا على الميت ولا بينة له فان كان فى التركة صامت أودعه قدر الدين والا باع له من التركة بقدره ثم يجحد الغريم ذلك فيكون قصاصا لحقه

﴿فصــــل﴾ ولا يملك الوصى انكاح الصغير والصغيرة وان أوصى اليـــه الأب فى ذلك فان كان الوصى وليا وزوّج الصـغير أو الصــغيرة فلهما الخيار اذابلغا ويغتفر فى انكاحه الغبن اليسير فى المهر فالزيادة أوالنقص بمـا يتغابن فيه الناس جائز فى جميع الاولياء أما لو كان بحيث لايتغابن فيه النـاس فـلا يجوز انكاحهم حتى لو

أجازا بعد البلوغ لاتنفع اجازتهما فى غير الاب والجد اماهما فيصح منهما الحط والزيادة اذا لم يعرف منهما سوء الاختيار بنحو سفه أو طمع أو فسق وقالا لايجوز .ولو ضمن الوصى المهر عن الصغير وأدّاه من مال نفسه يرجع به فى مال الصغير وان لم يشهد باشتراط الرجوع أما الاب فلا يرجع به مالم يشهد عند الأداء أنه يؤدّيه ليرجع به الا اذا ضمن فى مرضه فلا يصح الضمان فاذا أخذت المراة من ماله بعد موته حسب من ميراث الابن وقال ابو يوسف يصح الضمان ولا يحسب على الابن

﴿ فصل ﴾ .واذا نقد الوصى الوصية من مال نفسه رجع بها فى مال الميت مطلقا على المفتى به ولو اشترى كسوة للصغير أو اشترى ماينفقه عليه من مال نفسه فيرجع به ان أشهد على ذلك وقت الصرف واعتمد فى الخانية الرجوع للوصى وان لم يشهد وعدم رجوع الاب والام الوصية الا بالاشهاد لأنهما لكمال شفقتهما يقصدان غالبا التبرع عند عدم الاشهاد وهذا فى القضاء وأما فيما بينه وبين الله فيعمل بنيته ولو قضى دين الميت الثابت شرعا أو كفنه كفن المثل من مال نفسه أو أدّى خراج أرض اليتيم أو عشر زرعه يرجع فان زاد على كفن المثل فى العدد ضمن الزيادة وفى القيمة يضمنها كلها ويقع الشراء له ولو اشترى الوارث الكبير طعاما

أو كسوة للصغير يرجع بها ان أشهد وان قضى دينه الثابت يرجع وان لم يشهد ويقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق وغيره بلا بينة الا فى مسائل منها اذا ادّعى قضاء دين الميت ولما كبر اليتيم أنكر الدين فيضمن الوصي مادفعه لو لم يجد بينة واذا ادّعى أنّ اليتيم استهلك مال آخر وهو قضاه فانكر اليتيم فالقول لليتيم والوصي ضامن ان لم يبرهن وكذا اذا ادعى أنه أذنه فى التجارة فارتكب ديونا فقضاها عنه أو ادّعى أداء خراج أرضه وكانت الدعوى فى وقت لاتصلح فيه الارض للزراعة أو ادعى الوصي أن ابا اليتيم مات منذ عشر سنين وأنه دفع الخراج لتلك المدة وقال اليتيم لم يمت الا من خمس سنين أو جعل جعلا لرد عبده الآبق أو فداء عبده الجانى او الانفاق على محرمه بفرض القاضى أو على رقيقه الذى مات أو الانفاق عليه مما فى ذمته أو من مال نفسه حال غيبة ماله وأراد الرجوع أو أنه زوّج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله وهى ميتة فلا يصدّق الا ببينة والاصل أن كل شئ كان مسلطا عليه فيصدّق فيه بيمينه اذا لم يكذبه الظاهر والا فلا.

﴿ فصل ﴾ وينبغى للوصى أن لايضيق على اليتيم بل ينفق عليه بحسب ماله فيوسع عليه بلا اسراف فيختن اليتيم ويعطى اجرة الخاتن ويجهز اليتيمة فى زفافها وان كان الصبي رشيدا علمه

القرآن والأدب والا فيعلمه قدر ماتجوز به الصلاة ويصرف مالابد منه فى ذلك كالضيافات المعتادة والهدايا المعهودة فى نحو الأعياد للاقارب والجيران بلا اسراف ويقبل قول وكيل الوصى فى نفقة المثل كالوصى ولو كبر الصغير واتهم وصيه فى قوله أنفقت عليك كذا وقال انك تنفق من الربح أو كان يتبرع بها فلان صدق الوصى بيمينه أما اذا ادعى عليه امرا يكذبه فيه الظاهر كأن ادعى أن النفقة كانت قليلة لاتكفى مثله فلا يلتفت الى قوله ولا يحلف الوصى واذا كانت النفقة التى يدعى الوصى انفاقها نفقة المثل أو أزيد منها بيسير فكذلك لا يحلف أما لو ادعى زيادة يمكن الاحتراز عنها فلا يصدق ويجب الضمان الا اذا فسر دعواه بتفسير محتمل كأن يقول كنت اشتريت لهم طعاما فسرق ثم اشتريت لهم ثانيا فهلك فاشتريت لهم ثالثا فانه حينئذ يصدق بيمينه لانه أمين ولو أنفق رجل على الصغير وقال أمرنى الوصى بذلك صدق الرجل ولو قال الوصى ضاع المال من يدى صدق وحلف الا ان ادعى امرا يكذبه فيه الظاهر فلا يصدق ولو استقرض الوصى من مال الصبى ثم أنفق عليه مدة من هذا المال الذى تصرف فيه فانه يكون متبرعا وليس له الرجوع لأنه صار ضامنا فلا يخرج عن العهدة مالم يرفع الامر الى الحاكم أو الى منصوبه ومثله الناظر على الوقف وان اشترى

الاب لطفله الفقير شيأ يجبر هو عليه كالطعام والكسوة فلا رجوع له أشهد أولم يشهد لوجوب ذلك عليه وان اشترى مالا يجب عليه كالطعام لابنه الذى له مال والخادم والدار رجع ان أشهد عليه ولو أنفق الوصى من مال نفسه على الصبي وللصبي مال غائب فهو متطوع فى الانفاق الا أن يشهد أنه قرض أو أنه يرجع به عليه

﴿ فصل ﴾ ولو دفع الوصى المال الى اليتيم قبل ظهور رشده بعد البلوغ ضمن والرشد هو كونه مصلحا لماله وظهوره بالبينة ولا يضمن لو دفعه اليه بعد ظهور رشده ولو قبل البلوغ فان بلغ سفيها غير رشيد فلا يدفعه اليه وعن الامام لو دفعه له بعد خمس وعشرين سنة لايضمن وعندهما يضمن وهو ظاهر الرواية وفى الخانية لايدفع الوصى المال له الا اذا ظهر منه آثار الرشد ولو دفع لليتيم ماله بعد بلوغه وأشهد اليتيم على نفسه أنه لم يبق له من تركة والده لاقليل ولا كثير ثم ادّعى شيأ فى يد الوصى تسمع دعواه ولو أنفق الوصى على الصبي من مرقه وخبزه حتى أدرك فوضع ذلك على الصبي ليس له ذلك الا اذا كان أنفقه عليه ليرجع به عليه وللوصى أن يأكل من مال الصبي بالمعروف اذا كان محتاجا اليه بقدر عمله له اذا لم يضر بالصبي وقيل ليس له ذلك مادام فى المصر فاذا خرج فى نحو تقاضى دين أو ضياع له أنفق

وركب واكتسى بالمعروف فاذا رجع الى المصر ردّ الثياب والدابة وهو قول أبي يوسف وقال الامام لايأكل غنيا كان أو فقيرا الا اذا كان له أجر معلوم فيأكل بقدره ولا بأس للاب فى أكله من ماله بقدر حاجته لو محتاجا فلا يضمن ماأكله بخلاف الوصى ولو طمع ظالم متغلب فى مال اليتيم فصانعه الوصى بشئ منه فان عجز عن دفعه بغير ذلك لم يضمن والا ضمن ولو أنفق الوصى من مال اليتيم على باب القاضى فى الخصومات ان كان على وجه الرشوة يضمن وان كان على وجه الاجارة لايضمن اذا لم يزد على أجر المثل والاضمن الزائد والمكوس على العقار تدفع للحاكم لانها صارت كالخراج وللوصى أن يعطى صدقة الفطر عن اليتيم وعبيده وأن يضحى عنه من ماله استحسانا وقيل ليس له ذلك وهو القياس والفتوى على الاول وينبغى للقاضى أن يحاسب الأمناء على ماجرى فى أيديهم من أموال اليتامى وغلاتهم فمن أحس عنده بخيانة عزله واذا وجده أمينا أقره واذا كبر الصغار فلهم وللقاضى محاسبة الوصى ولا يجبر لو امتنع والقول قوله بيمينه فيماأخذه وفيما أنفق مالم يكذبه الظاهر فلو قال أنفقت كل مخلف أبيهم عليهم أو على عبيدهم أوضياعهم أو قال لم يبق عندى الا هذا القدر ولم يفسر الحالة وأرادوا محاسبته وبيان ماصرفه شيأ فشيأ ليعلموا

هل أنفق بالمعروف وطلبوا من الحاكم محاسبته أو طلب الحاكم نفسه ذلك فلهم ذلك وكذا للحاكم ولو امتنع عن اعطائه لم يجبر عليه والقول قوله فيما أنفق وفيما صرف ان عرف بالامانة فان لم يعرف بها أجبر على التفسير باحضاره يومين أو ثلاثة وتخويفه فان لم يفسر لم يحبس ويكتفي بيمينه ولو مات الوصي مجهلا مال اليتيم لايضمن واذا خلط ماله بماله ضمن اذا ضاع وقال أبو يوسف لايضمن

﴿ تنبيه ﴾ وصي القاضي كوصي الميت الا في مسائل تقدم بعضها ومنها ليس لوصي القاضي في الخصومة عن الصغير بشأن عقار أن يقبضه الا باذن جديد ان لم يكن اذن له بالقبض وقت اذنه بالخصومة بخلاف وصي الميت فيملكه بلا اذن وليس للقاضي سؤال وصي الميت عن التركة بخلاف وصيّ القاضي وليس لوصيّ القاضي أن يقيم وصيا عند موته الا اذا كانت وصايته عامة ولو خصصه القاضي تخصص ولو نهاه عن بعض التصرفات صح نهيه ووصي الاب لايقبل التخصيص بل يكون وصيا في جميع الاشياء حتى لو أوصى الى رجل فيما له بالكوفة وآخر فيما له بالشام وآخر على ابنه وآخر على ابنته وآخر على تنفيذ وصيته وآخر على مشترى كفنه فهم جميعا أوصياء في الجميع على المفتى به وقالا كل واحد وصي على

ماسمى له لايدخل الآخر معه فان شرط أن لايكون منهم وصيا فما أوصى به الى غيره فلا خلاف فى انفراد كل منهم بما نص عليه ووصى القاضى لو عين له أجر المثل جاز بخلاف وصى الميت فلا أجر له على الصحيح لكن لو امتنع من القيام بالوصاية الا بأجر لايجبر وللقاضى أن يقدر له أجرة المثل وفى البحر أن القيم يستحق أجرة سعيه سواء شرط له أم لا لأنه لا يقبل القوامة عادة الا باجرة والمعهود كالمشروط وأفتى به فى الخيرية ولكن بشرط الاحتياج ليوافق مافى الآية (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف)

وفى هذا القدر كفاية والله ولى التوفيق والهداية

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

وصحبه وسلم

قال المؤلف

وقد جمعت هذه الرسالة فى أسبوع آخره يوم الخميس ١٧ شوّال سنة ١٣٢٨ وقلت فى تاريخها

ان رمت ايضاحا لباب وصاية * بلطيف تأليف يفوق العسجدا

فانظر الى تلك الوريقات التى * قد قربت ما كان منها مبعدا

والجمع سهل رائق تاريخه * تسهيل ايصاء بتقريب بدا

سنة ١٣٢٨   ٥٠٥   ١٠٢   ٧١٤   ٧

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد الذى جاء بالحق الساطع والبرهان القاطع وعلى آله وأصحابه وكل من تأدب من أمته بآدابه والتجأ منهم لعظيم جنابه (وبعد) فمن منن الله واحسانه وعطفه على عباده وجزيل امتنانه أن وفق من شاء لنشر شعائر الشريعة وبث محاسنها البديعة فكان من بينهم حضرة الهمام الفاضل والعالم الكامل الشيخ محمد البيومى أبو عياشة الدمنهورى حفظه الله حيث ألف هذه الرسالة المسماة (تقريب القصىّ فى أحكام الوصىّ) على مذهب الامام الأعظم أبى حنيفة النعمانى رضى الله عنه ولما كان انجاز طبعها من تمام نفعها قام بذلك حضرة المؤلف حفظه الله على نفقته بالمطبعة الأميرية فى ظل عهد الطلعة العباسية خديوى مصر الأكرم ومليكها الأفخم من ليس له فى الفضل ثانى (أفندينا المعظم عباس حلمى باشا الثانى) أدام الله أيامه ووالى على رعيته إنعامه وحفظ لنا ولىّ عهده وجميع أنجاله الكرام ووزراءه ورجال دولته العظام وكان تمام هذا الطبع الباهر والصنع الجميل الزاهر

فى أواخر المحرم من سنة تسع وعشرين وثلثمائة بعد الألف

من هجرة خير الأنام سيدنا محمد عليه وعلى جميع الرسل

أفضل الصلاة والسلام

(٣٢/٥١٥٧/٩١٠/٣٠٠٠)


re.
.14
54
Bibliotheca Alexandrina
0573415